سيما الا ان يكون شرقيا لها اذا خاف الوقوع في الجنوب لظلمته ص والاقدية كل على
عاقلة الاخر وقيمته في مال الاخر ش اي وان لم يقصدا التصادم ولا التجاذب
وهذا عام في السفينتين وغيرهما بل كانا مخطئين فدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر
وقيمة فرسه في مال الاخر اما لو اخطا احدهما دون الاخر فالقصاص على المتعمد
والدية على عاقلة المخطي وان تعمدا معا فقال الباجي دية المخطي في مال المتعمد ودية
المتعمد على عاقلة المخطي فان قلت المتعمد دمه هدر قلت انما يكون هدرا
اذا تحقق ان موت المخطي من فعله وهنا ليس كذلك اذ يحتمل ان يكون من فعلهما معا
او من فعل المخطي وحده او من فعل المتعمد وحده وفيه بحث اذ هذا يقتضي انه لا
يقتص من المتعمد حيث مات المخطي وحده وليس كذلك ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري
فيما اذا ماتا معا ان دم المخطي هدر لان قاتله عمدا قد قتل فهو بمثابة من قتل
شخصا عمدا ثم قتل وان دم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطي وذكر بعضهم مثل
ذلك ما اذا اصطدم بالغ وصبي عمدا وماتا معا فان دية البالغ على عاقلة الصبي
ولا دية في الصبي لان قاتله عمدا قد قتل ولم يذكر الشيخ في شروحه ولا في شامله حكم
موتهما معا وكذا لم يذكره تت ولا خصوصية للفرس بل ما تلف بسبب التصادم
حكمه كالفرس ص كثمن العبد ش يعني لو تصادم حر وعبد فانما فدية الحر
في رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر فان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد
الزايد لانها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد تلفت ولو زادت قيمة العبد على
دية الحر اخذ السيد الزايد وقد علمت ان جناية العبد حالة الاصح وتبع لفظ
المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن ص وان تعدد المباشر ففي المماله يقتل الجميع
ش يعني لو قام الاقوم على قتل شخص فضربه واحد بعد واحد الى ان مات فانهم كلهم
يقتلون به فقوله المباشر فرض مسالة اذ لا فرق في المماله بين ان يحصل القتل بين ان
يحصل بالشي من الجميع او يحصل الامر واحد وهذه مكررة مع قوله والمتمالون
لكن ذكرها ليرتب عليها قوله والاقدم الاقوى وقوله وان تعدد المباشر ...

القربات

القربات بدليل قوله ص والاقدم الاقوى ش اي وان لم يكن تمالى على قتله
بل قصد كل واحد القتل بانفراده ولم يتفق مع غيره عليه ويحتمل ان كل
واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه كل ومات ولم يدر من اي جراحه مات
والاحتمال الاول لبعض من شرحه والثاني لشارحنا التتوي فيقتل الاقدم
الاقوى فعلا على غيره ويتبين للقتل وحده بقسامة ويقتص من غيره ممن جرح
ويعاقب من لم يجرح وهذا واضح اذا تميزت الضربات واما ان لم تتميز فان قتل
مكانه قتلوا به وان لم يقتل مكانه ففيه القسامة اي يقسم في العمد على واحد
بعينه ويقتلوا به ص ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العتق
او اسلام ش يعني ان من قتل من هو مثله كعبد قتل عبدا ثم تحرر القاتل
بان اعتقه سيده فان عتقه لا يسقط عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر
كافرا مثله ثم اسلم القاتل فان اسلامه لا يسقط عنه القصاص لان المانع اذا
حصل بعد ترتب الحكم لا اثر له ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يد حر مسلم
ثم ارتد المقطوعة يده فالقصاص في القطع وترك المولف ذلك للعلم به من قوله
والجرح كالنفس فالجرح في غير المال يرجع للمساواة وما تقدم من قوله ولا زايد حرية
او اسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد توجهه فما هنا
مغاير لما مر ص وضمن وقت الاصابة والموت ش هذا مما جنبه ما لم جناية
خطا والعمد الذي لا قصاص فيه وما مر اول الباب في العمد الذي فيه القصاص والمعنى
انه يعتبر في ضمان الدية وقيمة العبد وقت الاصابة في الجرح ووقت الموت في
النفس ولا يراعى وقت السبب فيها عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون انه
اصابته وقت السبب ثم رجع سحنون الى قول ابن القاسم فلو رمى شخص عبدا
فلم تصل الرمية اليه حتى عتق او نصرانيا فلم تصل الرمية اليه حتى اسلم فانه يضمن عوض
جرح حر مسلم عند ابن القاسم واما عند غيره فيضمن عوض جرح عبد او كافر فقوله
وضمن الخ واضح المفهوم وقوله عند المساواة من زوال ...